

أضواء البيان

@ 468 بَيِّنَاتِكُمْ بِالْبَاطِلِ { كلوها بالباطل ولم يحكم به في المستثنى . .

فتحصل أن انقطاع الاستثناء قسمان : أحدهما بالحكم على غير جنس المستثنى منه . كقولك : رأيت أخويك إلا ثوباً . الثاني : بالحكم بغير النقيض . نحو : رأيت أخويك إلا زيدياً لم يسافر . .

التنبيه الثاني .

اعلم أنه يبنى على الخلاف في صحة الاستثناء المنقطع بعض الفروع الفقهية . فلو أقر رجل لآخر فقال له : علي ألف دينار إلا ثوباً . فعلى القول بعدم صحة الاستثناء المنقطع يكون قوله (إلا ثوباً) لغواً وتلزمه الألف كاملة . وعلى القول بصحة الاستثناء المنقطع لا يلغى قوله (إلا ثوباً) وتسقط قيمة الثوب من الألف . والذين قالوا تسقط قيمته اختلفوا في توجيهه على قولين : أحدهما أنه مجاز ، وأنه أطلق الثوب وأراد قيمته . والثاني : أن فيه إضماراً . أي حذف مضاف ، يعني : إلا قيمة ثوب . فمن قال يقدم المجاز على الإضمار قال (إلا ثوباً) مجاز ، أطلق الثوب وأراد القيمة . كإطلاق الدم على الدية . ومن قال يقدم الإضمار على المجاز قال (إلا ثوباً) أي إلا قيمة ثوب . واعتمد صاحب مراقبي السعود تقديم المجاز على الإضمار في قوله : اعلم أنه يبنى على الخلاف في صحة الاستثناء المنقطع بعض الفروع الفقهية . فلو أقر رجل لآخر فقال له : علي ألف دينار إلا ثوباً . فعلى القول بعدم صحة الاستثناء المنقطع يكون قوله (إلا ثوباً) لغواً وتلزمه الألف كاملة . وعلى القول بصحة الاستثناء المنقطع لا يلغى قوله (إلا ثوباً) وتسقط قيمة الثوب من الألف . والذين قالوا تسقط قيمته اختلفوا في توجيهه على قولين : أحدهما أنه مجاز ، وأنه أطلق الثوب وأراد قيمته . والثاني : أن فيه إضماراً . أي حذف مضاف ، يعني : إلا قيمة ثوب . فمن قال يقدم المجاز على الإضمار قال (إلا ثوباً) مجاز ، أطلق الثوب وأراد القيمة . كإطلاق الدم على الدية . ومن قال يقدم الإضمار على المجاز قال (إلا ثوباً) أي إلا قيمة ثوب . واعتمد صاحب مراقبي السعود تقديم المجاز على الإضمار في قوله : % (وبعد تخصيص مجاز قبلي % الإضمار فالنقل على المعول) % .

ومعنى البيت : أن المقدم عندهم التخصيص ، ثم المجاز ، ثم الإضمار ، ثم النقل . مثال تقديم التخصيص على المجاز إذا احتل اللفظ كل واحد منهما قوله تعالى : { فَآقْتُلُوا ° الْمُشْرِكِينَ } { يحتل التخصيص ، لأن بعض المشركين كالذميين والمعاهدين أخرجهم دليل مخصص لعموم المشركين . ويحتل عند القائلين بالمجاز أنه مجاز مرسل ، أطلق فيه الكل

وأراد البعض . فيقدم التخصيص لأمرين : أحدهما أن اللفظ يبقى حقيقة فيما لم يخرج المخصص ، والحقيقة مقدمة على المجاز الثاني أن اللفظ يبقى مستصحباً في الأفراد الباقية بعد التخصيص من غير احتياج إلى قرينة . ومثال تقديم المجاز على الإضمار عند احتمال اللفظ لكل واحد منهما قول السيد لعبده الذي هو أكبر منه سناً : أنت أبي ، يحتمل أنه مجاز مرسل ، من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم . أي أنت عتيق . لأن الأبوة يلزمها العتق . ويحتمل الإضمار . أي أنت مثل أبي في الشفقة والتعظيم . فعلى الأول يعتق . وعلى الثاني لا يعتق . ومن أمثله المسألة التي